

## الدر المختار

- مع فرجتها في الأصح ( إن ضره ) الماء ( أو حلها ) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .
- ( انكسر طرفه فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه ) إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه .
- ( و ) المسح ( يبطله سقوطها عن براء ) وإلا لا ( فإن ) سقطت ( في الصلاة استأنفها وكذا ) الحكم ( لو ) سقط الدواء أو ( برأ موضعها ولم تسقط ) مجتبي .
- وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها فإن ضره فلا .
- بحر .
- ( والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء ) اتفقا .